

حبيبة رحايب

أستاذ محاضر (أ) قسم الشريعة والقانون

البريد الإلكتروني: hrehaibi@yahoo.fr

الهاتف: 0776175878

المحور الثالث:

عنوان المداخلة.

قراءة في الوثائق الإسلامية وموقفها من التوجه نحو تكريس الحق في الإجهاض

من خلال اتفاقيات حقوق المرأة

الملخص:

تشكل العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنداً ومرتكزاً لتكريس التوجه نحو جعل الإجهاض حقاً مكتسباً للمرأة في إطار جملة من الحقوق التي تتمتع بها، كالحق في الإنجاب، والحق في الخصوصية وغيرها.. بالرغم من عدم التصريح بهذا الحق مباشرة، إلا أن تمتع المرأة بجملة من الحقوق كفيل بأن يوطد ويمهد أرضية شرعية للإجهاض.

تحاول هذه الورقة أن تقف على جملة من المحددات التي على وفقها تبنت هذه الورقة القول بالتوجه نحو تكريس الحق في الإجهاض من خلال اتفاقيات حقوق المرأة الخاص وعلى رأسها اتفاقية سيداو وإعلان بيجن وغيرها من المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، وثيقة البحرين، سيداو

مقدمة:

تعتبر قضية الإجهاض من القضايا والموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها قبل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (1415هـ/1994م)، وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدث عن هذه القضية، بل كانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوروبية وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر، التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً. من خلال هذه المؤتمرات لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طيبة لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام. أو ما يسمى في

نصوص المؤتمر : التخلص من الحمل غير المرغوب فيه . الذي ينتشر في المجتمعات الغربية والمجتمعات غير الإسلامية عموماً¹.

إشكالية البحث:

لا تصرح الاتفاقيات الدولية العامة، والخاصة بحقوق المرأة بالحق في الإجهاض، وتقنينه صراحة، وإنما تشير العديد من نصوصها التي تحمي جملة من حقوق المرأة إلى تكريس الحق في الإجهاض (ضمنياً)، أو بطريق غير مباشر.

من هذا المدخل العام، تتساءل هذه الورقة البحثية عن أهم الحقوق المرتبطة بالمرأة والتي تشكل مداخل لتكريس الحق في الإجهاض، محاولة أن تستنطق أشهر الوثائق الإسلامية في حقوق الإنسان، وتلك المرتبطة بحقوق المرأة (في حالة وجودها) وتبيان موقفها من التوجه نحو تكريس الحق في الإجهاض.

أهمية موضوع البحث:

. تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تحاول استخلاص ما عبرت عنه إشكالية الموضوع "بمداخل تكريس الحق في الإجهاض" ، وهذه المداخل لا تعدو أن تكون مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمرأة .
إن محاولة استقراء وتتبع الوثائق الإسلامية حول حقوق المرأة من وجهة النظر الشرعية في مواجهة المجتمع الدولي، يكشف عن القصور في الجهود المبذولة على مستوى المنظمتين الدوليتين اللتين يفترض أن يناط بهما الدفاع عن حقوق المرأة المسلمة، ومن ثمة، بيان الموقف الصريح من الإجهاض وعدد من القضايا في شكل موثائق وإعلانات صريحة، وهو ما تفتقر إليه المنظومة الإقليمية العربية والإسلامية، والورقة البحثية، بذلك تحاول استخلاص هذا الموقف من عدد من نصوص مواد الإعلانات ذات الصبغة الإسلامية، سواء تلك التي تتحدث عن حقوق الإنسان إجمالاً، أو تلك المعنية مباشرة إلى حقوق المرأة

منهجية البحث:

اعتمد البحث في موضوع هذه الورقة على المنهج الوصفي، وعلى المنهج المقارن، وذلك حسب طبيعة البحث في هذا الموضوع الذي حاول التأسيس لفكرة تكريس الحق في الإجهاض من خلال الاتفاقيات والمواثيق المعنية مباشرة بحقوق المرأة، لينتقل إلى أشهر الوثائق الإسلامية لبيان موقفها من الإجهاض (بوجه عام).

¹ . فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، (المملكة العربية السعودية كلية الثقافة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية)، ص 836 على الرابط:

المبحث الأول: تطور مفهوم حقوق المرأة نحو حقوق الإنسان للمرأة

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان للمرأة

تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً

يجد هذا التعريف سنده في المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والتي تقرر أن: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء».

كما تشير المادة ((2) من الإعلان إلى ذات الصلة الإنسانية بنصها على أن: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دوناً تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»

تتمتع المرأة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، إذ أن المساواة في الحقوق المعترف فيها، هي المبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد جاء عن منظمة العفو الدولية (حقوق الإنسان ملك لنا جميعاً، وتشمل الحق في العيش بدون التعرض للعنف والتمييز؛ والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية؛ والحصول على التعليم؛ وحياسة الممتلكات؛ والتصويت؛ والحصول على أجور متساوية)

المطلب الثاني: مراحل تطور حقوق المرأة بتطور مصادر الحماية

يمكن ملاحظة أن تطور حقوق المرأة يرتبط بتطور الحقوق موضع الحماية، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل يشير إليها الباحثون في تطور حقوق المرأة:

المرحلة الأولى: المرحلة الحمائية والتركيز على المساواة بين الجنسين: وقد تجسد الاهتمام بهذه الحقوق من خلال ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين 1966)، حيث بتأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء”.

إضافة إلى وجود مجموعة من الاتفاقيات الخاصة منذ اتفاقية 1952 إلى سبعينيات القرن العشرين، اهتمت بحماية حقوق المرأة اجمالاً.

المرحلة الثانية: مرحلة المطالبة بإلغاء التمييز ضد المرأة: اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيدوا) 1979=خلت حيز النفاذ 1981 والبروتوكول الملحق بها لعام 2000

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 هي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تحدد الاتفاقية ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتضع من خلال موادها المختلفة مسؤوليات على الحكومات ليشكل ذلك برنامجاً للعمل الوطني لانتهاء هذا التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة¹ هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الاتفاقية².

وأصبحت اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، فقد وسعت من حقوق المرأة، ودعت إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ كما دعت إلى تحقيق هدف القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على نسب أدوار نمطية للرجل والمرأة.

المرحلة الثالث: مرحلة مناهضة العنف المسلط على المرأة

وذلك من خلال الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة 1993 / المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993)، حيث تم التركيز على تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتيات ومنع العنف ضد المرأة.

ومن أهم القرارات الدولية الصادرة لمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول 2000 حول دور النساء في السلام وحل الصراعات وحمايتهن أثناءها.

- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 86/52 حول تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد النساء

¹ . مهمة هذه اللجنة هي الإشراف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة هي فريق من 23 خبيراً مستقلاً في مجال حقوق المرأة من دول أعضاء مختلفة أطراف في الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم كل أربعة أعوام تقارير للجنة تبين بالتفصيل أمثالها لأحكام الاتفاقية، تستعرض اللجنة (هيئة المعاهدة) هذه التقارير ويجوز لها أيضاً النظر في ادعاءات الانتهاكات والتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة، بالإضافة إلى إصدار تعليقات عامة توضح فيها المواد المختلفة للاتفاقية، إضافة إلى ذلك يحق للجنة بحسب بروتوكول ملحق بالاتفاقية النظر في شكاوى فردية تقدم ضد الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وأيضاً تقوم اللجنة بإعطاء توصياتها بشأن هذه الشكاوى [اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها، (بيروت: الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2016، ص 12]

² . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها، (بيروت: الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2016)، ص 9

• قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 165/59 عام 2004 للعمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات بإسم الشرف

• قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1820 الصادر 19 حزيران 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن.

• كما اصدر الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 قراراً لتحضير دراسة حول العنف ضد النساء , التي صدرت في 6 تموز 2006 بعنوان: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال التمييز ضد النساء. وتعتبر الدراسة مرجعاً واسع الشمولية لموضوع العنف ضد النساء :انواعه واشكاله وآليات الحماية والتشريعات والإجراءات اللازمة لذلك.

المرحلة الرابعة: مرحلة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات .من خلال مؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي نتج عنه "منهاج بكين"

اعتمد إعلان منهاج بيجين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويشكل هذا الإعلان إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

يدعو الاعلان الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى اتخاذ خطوات محددة واستراتيجية في الاثني عشر مجالاً التي حددها الإعلان وهي: المرأة والفقر، تعليم وتدريب المرأة، المرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، وحقوق الانسان للمرأة والمرأة ووسائل الإعلام والمرأة والبيئة ، والطفلة¹ .

شكل إعلان ومنهاج بكين تنويجا لعملية دعوية قوية وخطوات ناجحة مبكرة للاعتراف بحقوق المرأة كحقوق إنسانية في الثمانينيات ومطلع التسعينيات من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات المرأة في العالم بأسره، كما أنه أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك المبكرة لحقوق الإنسان، والتي تنص على الحقوق الإنسانية للمرأة غير قابلة للتصرف وأنها متكاملة وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، وكان هدف وإعلان منهاج بكين تعزيز وحماية تمتع جميع النساء في مجمل دورة حياتهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية².

¹ . دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها، مرجع سابق، ص9

² . منظمة العفو الدولية، بكين+15: إحقاق حقوق المرأة، على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/act770052010ara.pdf>

المطلب الثالث: طبيعة مصادر حماية حقوق المرأة.

- يمكن التمييز في إطار الحماية الدولية القانونية لحقوق المرأة بين مجموعتين من الاتفاقيات:
- اتفاقيات عامة تتضمن مواداً تتعلق بمبدأ التمييز (اتفاقية الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
 - اتفاقيات خاصة تركز على حقوق الفئات (اتفاقية " سيداو " واتفاقية حقوق الطفل)¹
- والمقصود في هذه الورقة البحثية النوع الثاني من الاتفاقيات الدولية التي تركز مباشرة على حقوق المرأة.

المبحث الثاني: الإجهاض بين التجريم والإباحة .

المطلب الأول : تعريف الإجهاض

الإجهاض أو الإسقاط: «هو كل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى أن يموت الجنين في رحم أمه، أو إلى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي»².

لم يخرج الفقهاء في تعريفاتهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، وإنما يغلب على عباراتهم إيراد لفظ «إسقاط» بدل إجهاض، فقد ورد تعريف الإجهاض : إسقاط الجنين ناقص الخلق³، أو هو : «إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»⁴.

وجاء في معجم لغة الفقهاء: إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة⁵.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للإجهاض (بين تجريم الإجهاض وعده حقا مشروعاً للمرأة)

يمكن تعريف الاجهاض بأنه اسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياة إنسان مازال لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه [3] وهو بذلك يعتبر اعتداء خطيرا على حياة إنسان لازال في طور التخلق ونظرا لما لهذه الجريمة من خطورة لمساسها بالحق في الحياة ، فقد أجمعت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تجريمها.

¹ . غادة علي موسى، حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية "، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الفترة من 11-12 مايو، 2008م، دولة قطر

² . ينظر مرجع لتعريف الاجهاض قانونا يراجع المشرع الجزائري قانون الصحة

³ . ينظر: سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، "1 (دمشق: دار الفكر، 1988)، ص72

⁴ . ينظر : ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الاسلامي)، 389/8

⁵ . محمد رواس قلعجي، ط1 (دار النفائس، 1988)، ص45

بداية يجب الإشارة إلى أن سياسة المشرع الجنائي لم تكن على وتيرة واحدة، في مختلف الدول في معالجة الإجهاض، من حيث تجريمه أو عدم تجريمه، فالولايات المتحدة الأمريكية تتبنى سياسة عدم تجريم الإجهاض، وعده حقا طبيعيا للمرأة يمكنها أن تلجأ إليه متى شاءت من دون قيد أو شرط، حيث اعتبرت تجريم الإجهاض انتهاكا لحقوق المرأة، كما جاء في قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة¹ 1973.

وذهب جانب آخر من المشرعين إلى اعتماد سياسة تجريم الإجهاض، وقد برر هذا الجانب أن المصلحة محل الحماية في تجريم الإجهاض تكمن في حق الجنين بالنمو في بطن أمه والولادة الطبيعي، فضلا عن مصلحة الأم في سلامة جسمها ومصلحة المجتمع في التكاثر والنماء، إلى جانب اعتبارات ومصالح اجتماعية وأخلاقية ودينية².

وما تحذر ملاحظته أن مواقف التشريعات (العربية) التي تبنت تجريم الإجهاض، قد اتفقت على عدم الاعتداد برضى الحامل فيما يتعلق بتجريم الاجهاض من عدمه، بمعنى أن رضا الحامل لا ينفي المسؤولية عنها، إن هي أجهضت نفسها أم أجهضها غيرها برضاها، لأن حق الجنين في الحياة لا يعتبر حقا من الحقوق التي تمتلك الأم التنازل عنها، لافضالا عن كونه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية، وإن كان الاختلاف والتباين قد وقع بشأن العقوبة المقررة على الإجهاض برضى الحامل والإجهاض من دون رضاها³.

تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري " :أن كل من يُجهض امرأة حاملا أو مُفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق يُعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 5 آلاف إلى 01 آلاف و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فستكون العقوبة السجن من 01 سنوات إلى 02 سنة."

أما المادة 305 فقد شددت العقوبة على المتعدين ممارسة هذه العملية حيث تتضاعف الأحكام لتصل إلى السجن الأقصى و المتمثل في السجن المؤبد. غير أنه ورد استثناء من العقوبة في المادة 308 و ذلك حينما تتوجب الضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر قد تتعرض له إذا تواصل الحمل

¹ . غير أن مجلس النواب الأمريكي أقر مشروع قانون يمنح حماية قانونية للأجنة وذلك في خطوة تمثل انتصارا للجماعات المناهضة للإجهاض. [مُجد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، (المجلد 12، العدد 43، سنة 2010)، ص 263. 264]

² . المرجع السابق، ص ، ص 264

³ . المرجع نفسه.

وطبقًا لإحصاءات مركز الحقوق الإنجابية عام 2013 للقوانين العالمية حول الإجهاض يكون مباحًا إن كان الحمل مهددًا لحياة الأم في 66 دولة أي 25.64% من الدول، وإن كان الحمل مسببًا لمتاعب صحية في 59 دولة أي 13.75% من الدول ويضمن ذلك مشاكل في الصحة النفسية. ويباح أيضًا لأسباب اقتصادية واجتماعية في 13 دولة أي 21.58% . ويتم الإجهاض بناءً على رغبة الأم في 61 دولة أي 39.22% من الدول تشمل دول أمريكا الشمالية ومعظم الدول الأوروبية¹

المبحث الثالث: مداخل تكريس الحق في الإجهاض في موثيق حماية حقوق المرأة .

تتعدد المداخل التي من خلالها القول بأن الاتفاقيات المعنية بحقوق المرأة تتجه نحو إقرار حق المرأة في الاجهاض، هذا الأخير الذي لم ينص على إباحته ومشروعيته صراحة في مختلف نصوص اتفاقيات حقوق المرأة سيما اتفاقية سيداو، لكن مخرجات هذه الاتفاقيات والإعلانات تبطن توجه المجتمع الدولي نحو جعل الإجهاض من حقوق المرأة خارج إطار مجموعة من الضوابط التي تبيح الإجهاض، والتي عادة ما يوضحها المشرع الوطني.

المطلب الأول: إقرار ما يسمى الحقوق الإنجابية، و توسيع مجال حقوق المرأة والانتهاكات المرتكبة

ضدها:

الفرع الأول: إقرار ما يسمى الحقوق الإنجابية

المراد بالحقوق الإنجابية: تشمل الحقوق الإنجابية مجموعة من حقوق الإنسان المعترف بها في التشريعات الوطنية والدولية ووثائق حقوق الإنسان ووثائق الإجماع الدولية، فهذه الحقوق تشمل الاعتراف بحق الأزواج والأفراد في أن يقرروا من دون تمييز أو إكراه أو عنف ما إذا كان لديهم أطفال، ووجوب توفير المعلومات والوسائل الكفيلة واللازمة لاتخاذ مثل هذه القرارات، كما ترتبط مع حقهم في التمتع بأعلى مستوى من معايير الصحة الجنسية والإنجابية².

تضمن الموثيق والقوانين الدولية كافة الحقوق للمرأة ومنها الحقوق الجنسية والإنجابية، وعليه "لا يحق لأي شخص أو حكومة إرغام المرأة على التصرف في جسدها أو إرغامها على الإجهاض أو العكس وللمرأة الحق في الزواج والإجهاض والإنجاب

¹The World's Abortion Laws Map 2013 Update, https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap_Factsheet_2013.pdf

² . يوسف رزق، الاجهاض كحق من الحقوق الإنجابية،

وتذهب بعض القراءات إلى حق المرأة في الحرية الإنجابية وتقرير مصير حياتها والتحكم في ولادتها وتملك جسدها من الحقوق الإنسانية التي تكفلها المواثيق الدولية والتي تترتب عنها الحقوق الأخرى. ومن صميم هذا الحق، استقلالية قرارها في الإيقاف الإرادي لحمل غير مرغوب ستتحمل وحدها تبعاته وانعكاساته.

وفي هذا الصدد يمكن أن نلاحظ أن توجه الاتفاقيات الدولية نحو تحديد النسل، يصب في خانة التشجيع على الاجهاض، وعدم تجريمه، حيث تركز وثائق الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة على مسألة تحديد النسل، وتدعو لإدماج معلوماته في مناهج التعليم وتوفير خدماته للمراهقين والمراهقات ولجميع الرجال والنساء دون اشتراط الزواج، وتطالب بتقديم خدمات تحديد النسل (والتي تشمل وسائل منع الحمل والاجهاض) للمرأة الريفية بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة¹.

ويعد الترويج لبرامج تحديد النسل في المجتمعات عموماً وفي الريف الذي يمثل القوة الأكبر في التكاثر البشري على وجه الخصوص وسيلة لمواجهة التنامي السكاني الكبير الذي تشهده المجتمعات النامية، في مقابل انخفاض معدلات النمو السكاني في الغرب.

الفرع الثاني: توسيع مجال حقوق المرأة والانتهاكات المرتكبة ضدها:

ركزت حركة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على توسيع التعريفات الحالية للحقوق، بما يغطي مزيداً من الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة بصفة خاصة، وتقديم حلول وطرائق للانصاف فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، كما ركزت على التداخل والترابط بين الحقوق نفسها بغية الموازنة والربط بين المبادئ المنصوص عليها في صكوك منفصلة، وكان أكبر النجا التي تحققت في هذا السبيل يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة².

وفي غضون ذلك، وضعت أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في إطار انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق التمتع بالمساواة في

¹ . خيرية مسعود الدباغ، الحق في حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة (اتفاقية سيداو نموذجاً)، ندوة حقوق الإنسان ، الحق في حماية الأسرة، في سياق حقوق الإنسان، أنقرة: 2. 4 مايو 2019 ، على الرابط:

[/https://www.tihek.gov.tr/dr-hayriye-mesut-aldabbagh](https://www.tihek.gov.tr/dr-hayriye-mesut-aldabbagh)

² . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ص 9

الحماية أمام القانون، والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه¹.

1. تجريم الإجهاض تمييز ضد المرأة

مفهوم التمييز ضد المرأة: تعرف المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد تم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»².

2. العنف ضد المرأة: يعرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أن العنف ضد المرأة هو: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتوضح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه: «رغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تحتوي على إشارة مباشرة إلى العنف ضد المرأة، إلا أنه يشمل تعريف التمييز ضد المرأة بحسب المادة 1 من الاتفاقية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر»

توضح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الخصوص أن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية³.

¹ . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ص 9

² . المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

³ . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقه، (بيروت: الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 2016، ص 16

قد أكدت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة¹ (لجنة سيداو أو معاهدة حقوق المرأة) بصورة مستمرة على أن القوانين المقيدة للإجهاض تشكل تمييزاً ضد المرأة. وينطبق هذا على النساء وعلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن يحملوا. وأكدت اللجنة على أن تدابير الحماية التي تنص عليها سيداو وما يتصل بها من التزامات الدول، تنطبق على جميع النساء، وبذا فهي تشمل التمييز ضد النساء المثليات و/أو ذوات الميول الجنسية الثنائية و/أو المتحولات جنسياً، ولا سيما بالنظر إلى الأشكال الخاصة من التمييز على أساس النوع الاجتماعي الذي يتعرضن له¹.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالإجهاض، والوصول إلى الإجهاض الآمن

التوسيع من دائرة حقوق المرأة المتعلقة بالإجهاض وإفضائها إلى تكريس الحق في الإجهاض. منطلقات سليمة تفضي إلى مفاسد ومنكرات لا يقرها الشرع:

تعاملت الصكوك الدولية والإقليمية مع حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحق من حقوقها الإنسانية، إذ يرتبط الإجهاض بشكل مباشر مع: الحق في الحياة، وحق المرأة (النساء) في الصحة، وحق النساء في المساواة وعدم التمييز، وحق المرأة في تقرير مصيرها الانجابي².

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالإجهاض

لقد تعاملت الصكوك الدولية والإقليمية مع حق المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحق من حقوقها الإنسانية، إذ يرتبط الإجهاض بشكل مباشر مع:

أولاً- حق النساء في الحياة.

ثانياً- حق النساء في الصحة .

ثالثاً- حق النساء في المساواة وعدم التمييز .

رابعاً- حق المرأة في تقرير مصيرها الانجابي (يوسف رزوق مرجع سابق نت)

الفرع الثاني: الإجهاض غير المخالف للقانون الإجهاض الآمن/ المأمون): إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر إلى توافر الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كليهما³.

¹ . منظمة العفو الدولية، حقائق بشأن الإجهاض، [/https://www.amnesty.org/ar/abortion-facts](https://www.amnesty.org/ar/abortion-facts)

² . يوسف رزوق، الإجهاض كحق من الحقوق الانجابية دراسة تحليلية مقارنة، 2017 ص3

³ . تقرير منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية . جنيف . نيسان / أبريل 1992 نقلاً عن : وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة . عام 1994، ص123 حاشية رقم (20)

تدعو المؤتمرات المعنية بالمرأة وقضاياها وحقوقها إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأمونا وصحيا، أي أن تنشأ له مستشفيات خاصة، وأن تكون التكاليف قليلة جدا، وأن تحث الحكومات على ذلك. وتعريفها للإجهاض غير المأمون بأنه: «إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، غما بواسطة أشخاص يفتقرون على الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر إلى توافر الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كليهما»¹.
يترتب على إباحة الإجهاض الآمن ؛ حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو الحق في الحياة²، ولقد أكد إعلان ومنهج عمل بيكين على اعتبار الإجهاض غير الآمن من بواعث القلق الرئيسية بشأن الصحة العامة، ولذلك فإنه لم يكتف بالدعوة إلى توفير خدمات الإجهاض للنساء إلى المدى الكامل الذي تتيحه القوانين الوطنية فحسب، وإنما دعا كذلك إلى مراجعة القوانين التي تجرم النساء بسبب إجراء عمليات إجهاض غير قانونية، وتوضح بحوث منظمة العفو الدولية الخاصة بنيكاراغوا كيف يشكل قانون عام 2008 الذي يجرم كافة أشكال الإجهاض وفي جميع الظروف، خطرا على حياة النساء الذي يجرم كافة أشكال الإجهاض، وفي جميع الظروف خطرا على حياة النساء والفتيات، ويمنع المهنيين الصحيين من تقديم المعالجة الفعالة في الوقت المناسب من أجل إنقاذ حياتهن، ويفرض القانون أحكاما بالسجن على المهنيين الصحيين الذي يتسببون بأي أذى للجنين، بغض النظر عن النوايا، حتى لو كان ذلك في سياق المعالجة الطبية التي تنقذ حياة المرأة، ويمكن أن يؤدي القانون الى معاقبة النساء والفتيات اللائي يجهضن بشكل غير إرادي، كما أن النساء والفتيات اللائي يحملن نتيجة الاغتصاب أو السفاح مجبرات على الاستمرار في الحمل حتى منتهاه، إن هؤلاء الفتيات محرومات من حقوقهن الإنسانية، إن صحتهن وحياتهن عرضة للخطر من جراء عمليات الإجهاض السرية غير الآمنة أو الولادة في سن مبكرة³.

المطلب الثالث: التطور في المعايير الدولية حول الإجهاض.

شهدت القواعد والمعايير القانونية الدولية حول الإجهاض تطورا كبيرا في العقد الماضي. وتمشيا مع هذه التغييرات، قامت منظمة العفو الدولية بتحديث موقفها لضمان أن تكون في وضع أفضل لمواجهة النطاق الكامل

¹ . ينظر: تقرير : "منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون"، منظمة الصحة العالمية (جنيف : نيسان/ أبريل 1992)، نقلا عن : وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة: 1994)، ص123 ، هامش رقم 20

² . ينظر: محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان، ص22/فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم، قضية المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص856

³ . منظمة العفو الدولية، بكين +15: إحقاق حقوق المرأة، <https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/act770052010ara.pdf>

لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب تجريم الإجهاض، والدعوة إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون الإجهاض الآمن، وتعزيز العدالة الإنجابية والجنسانية والاقتصادية

تبنى منظمة العفو الدولية سياسة محدثة خاصة بالإجهاض، حيث ترى «أن الوصول إلى وسائل الإجهاض الآمن هو عنصر أساسي في مجتمع عادل ويتمتع بالمساواة، وهو جزء لا يتجزأ من تحقيق مجموعة كاملة من حقوق الإنسان. وقد نشرت المنظمة سياستها التي تم تحديثها بشأن الإجهاض التي تتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان المتطورة. تعمل السياسة على تجهيز المنظمة للقيام بحملات أقوى ومناصرة حول الإجهاض ودعم الحركات المحلية التي تعزز الحقوق الجنسية والإنجابية بشكل أفضل»¹.

تعترف السياسة المحدثة بالإجهاض، المقدمة بطريقة تحترم حقوق الإنسان والاستقلال الذاتي والكرامة، كحق لأي امرأة يمكن أن تصبح حاملاً. وتدعو منظمة العفو الدولية أيضاً إلى حصول الجميع على سبل الإجهاض الآمن والرعاية والمعلومات ذات الصلة، بالإضافة إلى إلغاء التجريم الكامل لعملية الإجهاض².

تتوفى حوالي 47 ألف امرأة كل عام نتيجة للبحث عن الإجهاض غير الآمن. ولن تنتهي هذه المأساة العالمية إلا بعد إلغاء تجريم الإجهاض بالكامل وإتاحته للجميع. وقالت راجات خوسلا، كبيرة مديري البحوث وكسب التأييد في منظمة العفو الدولية: “يجب معاملة الإجهاض مثل أي خدمة صحية أخرى، ويجب معاملة أي امرأة تسعى إلى الإجهاض بتعاطف وكرامة واحترام حقوقها الإنسانية”³

ومن نتائج سياسة منظمة العفو الدولية المحدثة :

- تقرر بأن أي امرأة يمكن أن تصبح حاملاً لها الحق في الإجهاض
- وتدعو إلى حصول الجميع على الإجهاض الآمن، في أقرب وقت ممكن أو في وقت متأخر حسب الضرورة، وإلى توفير الرعاية بعد الإجهاض والمعلومات المتعلقة بالإجهاض المستندة إلى الأدلة.
- تقرر بأن القرارات المتعلقة بالحمل والإجهاض تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان جميعها.

¹ . منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية تنشر سياسة محدثة بشأن الإجهاض، على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/09/amnesty-releases-updated-policy-on-abortion

² . المرجع نفسه

³ . المرجع نفسه

- تدعو إلى إزالة الإجهاض من القوانين والسياسات الجنائية، وغيرها من القوانين والسياسات العقابية، وإلى التوقف عن معاقبة النساء والفتيات وجميع الحوامل ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم للحصول على خدمات الإجهاض أو المساعدة فيها أو تقديمها
- تدعو إلى إصلاح القوانين والسياسات التي تحد من الإجهاض الوصول إلى ظروف محددة.
- تؤكد على أن حماية حقوق الإنسان تبدأ عند الولادة، بما يتماشى مع القانون الدولي
- تدعو الدول إلى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز السياسات التي تمكن الحوامل من اتخاذ قرارات حرة بشأن حياتهن الإنجابية - بما في ذلك من خلال الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، ووسائل الحصول على مستوى معيشي لائق.

وعلى ذلك تخلص منظمة العفو الدولية إلى أن : الإجهاض ليس قضية معزولة. واختتمت راجات خوسلا قائلة: “إن حرمان الناس من الحق في اتخاذ قرارات بشأن أجسادهم يديم عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية، ويرسخ وصمة العار والتمييز المجحف¹

المطلب الثالث: التوجه نحو عدم إقرار التحفظات على اتفاقيات حقوق المرأة بدعوى أثر التحفظات على جوهر الاتفاقية .

المطلب الأول : التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدول العربية .

أعربت 11 دولة عربية عن تحفظها على مواد محددة من الاتفاقية، وأعلنت مجموعة من الدول منها الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وموريتانيا أنها ليست ملتزمة بتنفيذ أية مادة في الاتفاقية ما لم تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد صادقت جميع الدول باستثناء السودان والصومال وفلسطين وقطر على الاتفاقية. وباستثناء الإمارات العربية المتحدة وجزر القمر وجيبوتي وسلطنة عمان، قدمت الدول العربية تقارير أولية عن تنفيذ الاتفاقية².

تتناول معظم التحفظات التي أبدتها الدول العربية حيال الاتفاقية المواد، 2، 9، 15، 16، 29،

¹ . المرجع السابق

² . اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة، (نيويورك، الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة، والاسكوا، 2009)،

فقد تضمنت المادة السادسة عشر (على سبيل المثال) وهي من المواد التي تحفظت عليها الدول العربية
:«المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ . نفس الحق في عقد الزواج.

ب . نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنسائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي
الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج . نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك
من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د . نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل»¹
وبصرف النظر عن هذه التحفظات، نلاحظ تطورات (اعتبرت أيجابية) في تنفيذ الاتفاقية، فقد سحبت
الدول العربية تحفظاتها، وهي تسعى إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتوافق مع أحكام الاتفاقية، ومن التدابير
التي اتخذتها هذه الدول تعديل قانون الأسرة في المغرب، وتحديث قانون الأحوال الشخصية في تونس، والتغيير في
حقوق الطلاق والجنسية في مصر، وتعديل قوانين العمل في لبنان بهدف إنصاف المرأة، كما جرى توسيع شبكات
الضمان الاجتماعي والمكاسب الاجتماعية بحيث تشمل المرأة، وتعديل القوانين الجزائية وخاصة فيما يتعلق بجرائم
الشرف، واعتمد التعليم الإلزامي للبنين والبنات في معظم البلدان².

شدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بصورة متكررة على أنه ينبغي على الدول أن تأخذ في اعتبارها
الكلية المجموعة من التحفظات، وكذلك أثر كل تحفظ على مصداقية المعاهدة، من أجل تقرير ما إذا كان تحفظ ما
متساوقا مع موضوع الاتفاقية وغرضها أم لا. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول عدم إدخال عدة تحفظات
بحيث تغدو في المحصلة قابلة لعدد محدود فحسب من التزامات حقوق الإنسان، وليس بالمعاهدة بصفتها كذلك،
وعلى نحو خاص، ينبغي على الدول عدم القيام بصورة منهجية بتقليص الالتزامات التي تتعهد بها، بحث لا
تتجاوز التزاماتها القائمة بمقتضى معايير قانونها الوطني الأقل تطلبا، مؤدية بذلك إلى عدم الوصول في يوم من الأيام
إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولذلك ينبغي على الدول رفع تقارير دورية حول أثر تحفظاتها على
حياة المرأة، وحول التفسير الدقيق لهذه التحفظات³.

¹ . المادة 16 من اتفاقية "سيداو"

² . صص 15

³ . التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

وقد أعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحديداً أن المادتين 2¹، 16² تتضمنان حكماً أساسيين من أحكام الاتفاقية، وترى اللجنة أن المادة 2 أساسية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية. واللجنة مقتنعة بالقدر نفسه بأن التحفظات على المادة 16، سواء تم إبدائها لأسباب وطنية أم تقليدية أم دينية أم ثقافية، لا تتماشى مع الاتفاقية، ولذا فهي غير مسموح بها ويجب مراجعتها وتعديلها أو سحبها.³

ووفقاً لذلك، فقد أصدرت لجنة الاتفاقية التعليقات المحددة التالية بالعلاقة مع التحفظات على هاتين المادتين قائلة:

«لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة 16 كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة 2، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد... وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف، وأن السعي إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة 16⁴، وترى اللجنة أن إدخال الدول مثل هذه التحفظات على مثل المادتين الأساسيتين في الاتفاقية إنما تحرم المرأة في نهاية الأمر من المساواة، التي تمثل الغرض الرئيسي للاتفاقية. بالنسبة للجزائر تتحفظ على المادة 2؛ (تعلن حكومة الجزائر أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري)

المبحث الثالث: الوثائق الإسلامية وموقفها من الإجهاض.

يتصل الإجهاض بجملة من حقوق المرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهي حقوق لا تخرج عن حقوق الإنسان جملة، وذلك كحقها في حماية حياتها، حيث وردت آيات كثيرة واضحة الدلالة على أن الإسلام أوجب المحافظة على نفس الإنسان كان رجلاً أو امرأة، حيث لم تفرق النصوص بين رجل وامرأة ومن ذلك قوله تعالى:

¹ . تنص المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

² . نص المادة 16

³ . التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 16/ 25

⁴ . التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 16 هـ 26

((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) [سورة الإسراء (33)]، كما يتصل الإجهاض ويمس أحد حقوق المرأة وهو حماية عرضها ، فقد أوجب الإسلام المحافظة على عرض المرأة وحرمة الاعتداء على عرضها بالزنا والقذف والاعتصاب، بقوله تعالى : ((والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) [سورة النور (2)]¹، وهما الحقان اللذان تبدو صلتها واضحة بالإجهاض، بالنظر إليه كفعل تدعو إليه ضرورة حفظ حياة المرأة ، أو باعتبار حدوثه كنتيجة للاعتداء على عرض المرأة.

المطلب الأول: مدلول الوثائق الإسلامية .

المقصود بالوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان مجموعة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والصادرة من قبل منظمات دولية إسلامية أو عربية، كمنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، لكنها تتبنى الطرح الإسلامي لقضية حقوق الإنسان.

وبطبيعة الحال، نجد أن الجامعة العربية و من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام 2004 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2008 ، والذي صادقت عليه عشر دول عربية: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وقطر والسعودية، والإمارات العربية المتحدة واليمن، ويشكل هذا الميثاق مراجعة لوثيقة وضعت في العام 1944 ، وكان جزءا من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية²، لا يصح بتبنيه للنهج الإسلامي لحقوق الإنسان، وإن كان هناك اعتبار للخلفية الثقافية والحضارية في العديد من مواده.

وبالرغم من الكم الهائل من الإعلانات حول حقوق الإنسان صادرة عن منظمات دولية إسلامية أو عربية، لكننا سنتوقف عند ثلاث وثائق "إسلامية"، وهي البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي)، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)³، وإعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان لعام 2020 الذي توقفت إجراءاته بسبب جائحة كورونا¹.

¹ . غازي صباريني، حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، مجلة العلوم القانونية، (الجزائر : المركز الجامعي بالوادي، عدد2، جانفي/ يناير 2011)، ص105

² . حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام ، إشراف: باسل منصور، جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، 2017)، ص 60 ، على الرابط:
<https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/13162/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

³ . تاريخ 28 حزيران 2011 وخلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، أجمعت الدول الأعضاء فيها على قرار تغيير شعار واسم منظمة المؤتمر الإسلامي، ليصبح "منظمة التعاون الإسلامي" ليعكس القرار الجديد تحولا نوعيا في أداء المنظمة،

المطلب الثاني: الإجهاض وحقوق المرأة في أشهر الوثائق الإسلامية العامة.

الفرع الأول: من بيان المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في الإسلام.

أولى الإعلانات التي اهتمت ببيان الرؤية الإسلامية، بيان المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في الإسلام ، والذي أشار في عدد من مواده إلى جملة من حقوق المرأة في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية إجمالاً، وذلك كالحق في المساواة م3)، على أساس أن الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، وأنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، كما أشارت المادة إلى أن الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، وهكذا تتمتع المرأة بالحقوق في المساواة وفي القيمة الإنسانية باعتبار تدرج في مفهوم عموم "الناس".

أما المادة (19) من البيان، فهي تشير إلى الحق في بناء الأسرة، من خلال الزواج في إطار الشرعي، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات لأطراف العلاقة الزوجية وما ينجم عنها من أطفال.

فالإجهاض لم يؤت على ذكره، لكن يفهم ضمناً أن ما يتعلق به يندرج في الحق في بناء أسرة التي تكفلها وتنظمها أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الإجهاض خاضعاً لهذا الإطار العام المتعلق بالأسرة ومفهومها فيس الشريعة الإسلامية وبالعلاقة الشرعية التي ينظمها الزواج لا غير.

الفرع الثاني: إعلان القاهرة لعام 1990

كان إعلان القاهرة وليد أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، ويعتبر وثيقة رسمية، باعتبار صدوره عن منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً)، والذي حاول نقل الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان. ففي إعلان القاهرة في العام 1990، أوردت منظمة التعاون الإسلامي الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالفعل، فقد دافعت المنظمة عن الحفاظ على الحياة البشرية وحماية شرف الإنسان وعائلته وممتلكاته، ودافعت عن حق الإنسان بالعلم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، بيد أنها لم تلتزم بالدفاع عن المساواة الفردية وعدم التمييز، سيما في المسائل المرتبطة بالجندر وحقوق غير المسلمين².

وارتقاء كبيراً بفعاليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. سرور طالي، حقوق وواجبات

المرأة في الأسرة : بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية، على الرابط: <https://cutt.us/juIyJ>

¹ . ينظر: توران كيا أوغلو، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان: وعود ومخاطر، على الرابط:

<https://2u.pw/8hvUt>

² . توران كيا أوغلو، إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان: وعود ومخاطر، على الرابط: <https://2u.pw/8hvUt>

لم يكن الإجهاض والموقف منه مصرحاً به في مواد الإعلان، لكننا نستطيع قراءة موقفه من الإجهاض من خلال الحقوق التي رتبها للمرأة وللأسرة في مواده، من ذلك المادة التي تشير إلى الحماية من انتهاك الحرمات، ويدخل في انتهاك الحرمات الاعتداء على عرض المرأة وانتهاك شرفها مما قد يترتب عنه حمل غير شرعي يفضي إلى التفكير في الإجهاض، فالشريعة تغلق الباب ابتداء سدا للذرائع ومنعا للطرق المفضية إلى ما هو محرم ابتداء.

ويشير الإعلان في مادته الرابعة إلى حماية الأسرة والزواج، بما يفضي إلى تحريم العلاقات بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها خارج إطار الزواج الشرعي، وهو ما يتضمن ضمناً سد الطريق أمام ما يمكن أن يفضي إلى حمل غير مشروع، وبالتالي ما قد يترتب عليه من إجهاض للجنين الناتج عن هذه العلاقات،

كما تشير المادة الخامسة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيما بالكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، وتؤكد على الحق في الرعاية الصحية الأساسية، وأنه يجب حماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز والعنف وسوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة.

وفيه من هموم ما تنص عليه المواد التي تشير إلى الحق في بناء أسرة، والحق في الزواج، والحق في المساواة، وكذا حقوق المرأة وما تشمله، إلى أن إجهاض المرأة تحكمه الأحكام الشرعية التي تنظم مسألة الإجهاض بناء على الأحكام الشرعية في المسألة التي تنطلق من حرمة قتل النفس، وإعمال قواعد دفع الضرر، وقواعد الضرورة، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، والتي نرى أنها تنظم مسألة "إجهاض المرأة" بين المحافظة على حياتها أو حياة الجنين.

الفرع الثالث: إعلان منظمة التعاون الإسلامي لعام 2020

يعبّر إعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان عن رؤية المنظّمة للحريّات العالمية ويساعدنا على فهم خطوط الاختلاف الناشئة في السياسة العالمية لحقوق الإنسان، ففي أوائل العقد الثاني من القرن الحالي، بدأت منظّمة التعاون الإسلامي بمراجعة هذا الإعلان وطرحت إعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان بعد عقد من الزمن تقريباً. وكان من المفترض الموافقة على الوثيقة في اجتماع مجلس وزراء الخارجية في أبريل 2020، لكنّ الاجتماع أُلغي بسبب جائحة فيروس كورونا المستجدّ. وفيما يعكس إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان المبادئ المترسّخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أفضل، إلّا أنّه لم يفِ بالكامل بالمسائل المرتبطة بالقيم العائلية وحرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية¹.

¹ . توران كيا أوغلو، (مرجع سابق)

وإعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان، على غرار الوثيقة التي سبقته، وثيقة غير ملزمة قيمتها رمزية بالإجمال، شأن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان (بوجه عام)¹، لكنه يشكل نسخة محسّنة من إعلان القاهرة في العام 1990، فهو يتوافق أكثر مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمنح صياغةً عصريّةً لمواقف الدول المسلمة إزاء حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنّ بعضهم قد يخشى من أن تمثّل الوثيقة المنقّحة نسخةً محدّدة من سابقتها، يصرف هذا الأمر الانتباه عن التقدّم الكبير الذي تشهده منظّمة التعاون الإسلامي. بالفعل، تعكس مراجعة إعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان انخراط المنظّمة في حقوق الإنسان الدولية واستجابتها للنقد، ويعكس أيضاً استعدادها لتقبّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم الاستعانة بالشرعية للحدّ من الحريّات الأساسية².

وما يمكن الإشارة إليه في إعلان منظّمة التعاون بخصوص "موقفها من الإجهاض" نستطيع تلمسه من خلال الانتقادات التي وجهت إليها، على اعتبار أنّ هذا الإعلان جاء ليسد الثغرات والانتقادات التي وجهت لإعلان القاهرة، وبغضّ النظر عن هذه الانتقادات، وضعت منظّمة التعاون الإسلامي إعلانها لحقوق الإنسان لكي تقترب أكثر من معايير حقوق الإنسان الدولية. فالوثيقة مثلاً تزيد من حقوق المرأة، ولا سيّما من خلال المادّة الخامسة التي تنصّ على أنّ "الدولة والمجتمع سيأخذان كلّ الإجراءات اللازمة لتذليل الصعوبات التي تعرقل تمكين المرأة وقدرة وصولها إلى التعليم الجيّد والرعاية الصحيّة الأساسية والتوظيف والحماية الوظيفية وحقّ نيل أجرٍ مساوٍ لقاء عملٍ مساوٍ، فضلاً عن مشاركتهم الكاملة والفاعلة في مجالات الحياة كافّة". وتضيف المادّة أنّ "المرأة والطفلة ستكونان محميتين من جميع أشكال التمييز والعنف والإساءة والممارسات التقليدية المؤذية". علاوة على ذلك، لم يجعل إعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان من الأزواج أرباب الأسر³.

وتحدّد الوثيقة أيضاً الزواج بين رجل وامرأة، وتطلب من الدول الأعضاء حماية العائلة والزواج، ولم يشر إعلان منظّمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان في مجال حقوق مجتمع الميم (المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساكين)، مما يعده المهتمون بقضايا حقوق الإنسان تقصيراً من الإعلان، ففي داخل الأمم المتّحدة قالت منظّمة التعاون الإسلامي مراراً إنّ مجتمع الميم لا يحقّ له بالمساواة أو بالحماية من التمييز وأنّ مطالب مجتمع الميم تقوّض القيم العائلية وتُديم الهجوم الثقافي الليبرالي الغربي على المبادئ الإسلامية بشكل أوسع،

¹ . كاختلافهم بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

² . توران كيا أوغلو ، (مرجع سابق)

³ . توران كيا أوغلو، (مرجع سابق)

ومع التشديد على العائلة والتعريف التقليدي للزواج، يتركز الإعلان الجديد على هذا الموقف وسيُرسخ عزيمة منظّمة التعاون الإسلامي في المنتديات الدولية. علاوة على ذلك، سيعطي دفعا للمجموعات المناهضة لمجتمع الميم في الدول الأعضاء¹، وهو ما يجعل مسألة الإجهاض محكومة بأحكام الشريعة ومبادئها في ضرورة حماية الحق في الحياة، واللجوء إلى قواعد دفع الضرر، وقواعد الترجيح بين مصلحة الأم في حفظ حياتها وحفظ حياة الجنين في حالة وقوع تعارض نتيجة للضرورة التي تؤسس للقول بإباحة الإجهاض في حالات تضبطها أحكام الشريعة الإسلامية، لتكون القاعدة العامة تحريم الإجهاض، والاستثناء بإباحته بضوابط وشروط وضحتها أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يتسق وينسجم وما ذهب إليه نص المادة 64 الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، حول الإجهاض: «لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تهدد صحة الأم وحياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين، يكون بينهم أخصائي ملم بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيها لو استمر الحمل. وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك»².

لا يشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإجهاض وتجريمه، وإنما يحمي مجموعة من الحقوق المتصلة بالأسرة والتي من شأنها أن تمنع أن تكون المرأة عرضة للاستغلال أو الاعتداء الجنسي، مما قد ينتج عنه حمل غير شرعي، يستتبع بإجهاض هذا الحمل، ومن هذه المواد المادة 2/10 حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، وأكدت المادة 33 على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة كما تكفل للأمومة الحماية والرعاية اللازمتين³.

¹ . المرجع نفسه.

² . الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html>

³ . عمران الهاشمي مجدوب، وزهرة سعيد المعبوثي، ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الفنون والإعلام، (العدد الأول ، نوفمبر 2015)، ص212

المطلب الثالث: الإجهاض من خلال الوثائق الإسلامية¹ الخاصة بحقوق المرأة.

الملاحظ أن الوثائق السابق الإشارة إليها هي وثائق عامة عنيت بحقوق الإنسان إجمالاً، ومن ضمنها حقوق المرأة، وهو ما يدعو للتساؤل عن توفر وثائق إسلامية انصب اهتمامها مباشرة بحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، والتي من خلالها يمكن البحث في مسألة إجهاض المرأة لاتصال الإجهاض بحقوق المرأة. حسب التوجه الدولي في مسألة حقوق المرأة، واعتبار الإجهاض مرتبط بحق المرأة أصالة وابتداءً، (حسب ما وقفت عليها الورقة البحثية وبينته في مبحثها الثاني)

من أشهر الوثائق التي تناولت حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها:

- وثيقة البحرين: (وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام)

وهي وثيقة صادرة عن مؤتمر البحرين لعام 2010، والتي تتعقد كرد فعل على منهاج عمل بيجين، والذي انبثقت عنه ما عرف بوثيقة البحرين"، حول حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها

تبدأ وثيقة المرأة المسلمة الصادرة عن مؤتمر البحرين في أبريل 2010 بالحديث عن الاستهداف الغربي للقيم الإسلامية الذي يتم بشكل عدواني من خلال منظومة علمانية مادية شهوانية على حد وصف الوثيقة، كما ترصد الوثيقة تحت عنوان "أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها" أنه لم يعرف في تاريخ المسلمين، على مدى عمر أمة الإسلام، مشكلة اسمها "قضية المرأة"، سواء أكان ذلك في أوج عزهم وتمكنهم، أو في أزمنة ضعفهم وهزيمتهم، وعندما نقل الغرب وأدعيائه المستغربون أمراضهم ومعاناتهم على البشر جميعاً، بمن فيهم المسلمين، ظهر ما يسمى بـ "قضية المرأة"، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالفهم العلماني الغربي للتحرير².

¹ . من الوثائق التي أشارت إلى حكم الإجهاض صراحة: جاء في نص المادة 64 الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، حول الاجهاض: «لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تحدد صحة الأم وحياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين، يكون بينهم أخصائي ملم بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإجهاض الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تحدد صحة الأم فيها لو استمر الحمل. وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك» [الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات

الطبية والصحية، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html>

² . ليلي حسن القرشي، وشادي صلاح الدين، المرأة في المؤتمرات الإسلامية والدولية: رؤية تحليلية، مكتبة ببورصة الكتب للنشر والتوزيع، (2012)، ص 31، على الرابط: <https://cutt.us/IRXIX>

والقارئ لوثيقة حقوق المرأة المسلمة الصادرة عن مؤتمر البحرين، يلحظ تجسد الخطاب الهجائي للغرب بوضوح دون اهتمام بطبيعة المشكلات والقضايا التي تعيشها المرأة المسلمة، وقد التفتت بعض المشاركات في مؤتمر البحرين إلى ضرورة تفعيل المطالب الأئمية التي لا تشكل خلافا بين جميع بلدان العالم على مختلف ثقافتهم، مثل حق المرأة في الحصول على الأمن والرعاية الصحية، ومثل محاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا، فهي أمور متفق عليها، ولكننا كشعوب إسلامية ودول إسلامية، نتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية¹.

ومما له صلة بموضوع الإجهاض، ويمكن استخلاصه من وثيقة البحرين، أن هذه الوثيقة تعد أن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية وللمرأة يعد تعديا سافرا عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين، لأسباب سردتها الوثيقة، وعي : يتعلق الأول بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته، حيث إنه أسس على موروث ثقافي متحيز وصراع حقوقي تاريخي مرتبط ببقعة محدودة من الأرض لا تتماثل ثقافيا ولا تشريعيا مع أغلب بقاع العالم.

والثاني: أنه أسس على توجه مادي رأسمالي نفعي تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيمة أو الضابطة لهذه المنافع.

الثالث: ويتعلق بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعاشية أو الاطلاع على الإحصاءات والدراسات، والتقارير الجادة، هذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته رغم تغطيته بطبقة خادعة من الهالة الإعلامية والبريق الحقوقي الزائف، حيث تزداد هناك حالات العنف الأسري، والاعتصاب أو التحرش الجنسي، حتى عند الرموز السياسية والدينية، كما يزداد العنف على المرأة لكسب لقمة العيش، ويزداد نمو ظاهرة الأطفال ذوي العائل الواحد أو بدون عائل²، كما تزداد معدلات تحطم الأسرة، وحتى لا تندثر الأسرة، ومن ثم يقعون في إشكالية فقدانها، لجأوا إلى إعادة صياغة اجتماعية وقانونية لمفهوم الأسرة، ليتضمن أي شريكين يقبلان العيش مع بعضهما البعض على صفة الدوام ولو كان بدون عقد زواج أو كانا من نفس الجنس، وشاع مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)³.

الفرع الثاني: المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة .

¹ . المرجع نفسه، ص 31

² . في الأغلب هؤلاء الأطفال نتيجة للعلاقات خارج العلاقة الزوجية .

³ . ليلي حسن القرشي، وشادي صلاح الدين، مرجع سابق، ص 35

أخذت خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة للعام 2016 إلى مستوى أعلى، إذ لم تُشر إلى الشريعة على الإطلاق، بل ذكرت "القيم الإسلامية" عدة مرّات. فقد نصّت المقدّمة مثلاً أنّ "الخطة تتيح لمنظمة التعاون الإسلامي اتّخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل الحدّ من عدم المساواة بين الرجال والنساء، تماشياً مع قيمتي العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

الفرع الثالث: إعلان القاهرة للمرأة العربية 2014، والوثيقة العربية لحقوق المرأة

. إعلان القاهرة للمرأة العربية: اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها الـ 28 مشروع قرار حول خطة العمل الاستراتيجية التنفيذية "اجندة تنمية المرأة في المنطقة العربية 2030"، حيث تم اعتماد "إعلان القاهرة للمرأة العربية" والصادر بتاريخ 23 / 2 / 2014، خلال الاجتماع رفيع المستوى حول "الأهداف التنويه للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية"، والذي حمل عنوان "أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015 الفرص والتحديات"¹.

وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لم تكتس الصبغة الإسلامية، بل تتناول حقوق المرأة العربية، ، ومما ورد في ديباجتها، ويكشف عن التوجه العام لهذه الوثيقة «وإذ نؤكد على القيم والمبادئ والأهداف التي تضمنها استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وملحقاتها، ومنهاج عمل بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين 1995، وإعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف التنموية للألفية، وإذ نشم الجهود العربية الساعية لتنفيذ كافة الاتفاقيات المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة، وتأمين حقوقها وتعزيز سبل تمكينها على كافة المستويات في المنطقة العربية»²

أما الوثيقة العربية لحقوق المرأة: فقد هدف البرلمان العربي³ من سن تشريع عربي لحماية حقوق المرأة هو تحقيق مطالب وتطلعات المرأة العربية المشروعة، فالمرأة العربية تعتبر شريكا أساسيا في بناء ونهضة وتقديم المجتمع العربي وفي مواجهة تحدياته باعتبارها نصف المجتمع وعليها يقع العبء الأكبر في التنشئة والتربية⁴.

¹ - قمة عمان تعتمد مشروع قرار حول إعلان القاهرة للمرأة العربية، على الرابط: <https://cutt.us/M3tS3>

² . الجامعة العربية، أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015 "الفرص والتحديات" إعلان القاهرة للمرأة العربية، (جامعة الدول العربية: إدارة المرأة والأسرة والطفولة)، على الرابط:

³ . ن مجلس جامعة الدول العربية أخذ علما بالوثيقة على مستوى القمة الثامنة والعشرين الذي عقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في مارس/

آذار 2017

⁴ . وثيقة حقوق المرأة "... البرلمان العربي يسن أول تشريع لإنصاف النساء، <https://cutt.us/oDM23>

وهي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة والتأكيد على حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل لها الرعاية وتوثق حقوقها .، وتمثل الوثيقة العربية لحقوق المرأة نقلة نوعية تاريخية تسهم في دعم دور المرأة العربية استنادا إلى القيم الإنسانية والأخلاقية، وتعاليم الشريعة الإسلامية، والقيم العربية الأصيلة ومبادئ حقوق الإنسان الراسخة والمواثيق والعهود الدولية، ومبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة /سيدوا/، ومنهاج عمل بكين وقرار مجلس الأمن رقم /1325/ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة¹.

الخاتمة :

في مقابل تطور الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، نلمس قصورا وتقصيرا في جانب حاملي لواء الشريعة الإسلامية وانكفاءهم الفكري والعملي عن التصدي لهذه الدعاوى ومواجهتها في بلاد وأرض المسلمين في مجتمعاتهم، مما يجعل مثل هذه الدعاوى وتنفيذها والأخذ بها معولا لهدم قيم المجتمع الإسلامي ابتداء من القضاء على أحد أهم مرتكزاته وهي الأسرة ، وذلك رغم وجود بعض المواثيق ذات الصبغة الإسلامية، التي تفصح عما تضمنه المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالمرأة، وحققها في الإجهاض . الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة . من أخطار تهدد كيان الأسرة والمجتمع الإسلامي.

يفترض أن تعكس النظرة الإسلامية لحقوق المرأة وموقفها من الحق في الإجهاض مقارنة بتلك الوثائق التي تركز التوجه نحو جعل الإجهاض حقا مكتسبا للمرأة، من خلال عدد من اتفاقيات حقوق المرأة، التي تركز على المنظور الحقوقي وعلى المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، الضامنة للحريات الفردية، والحقوق الأساسية للنساء، وضمنها الحرية الإنجابية، وحق المرأة في القرار بشأن حياتها وجسدها وأمومتها، وفي حماية الحق في السلامة والصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية والرفاه، وغيرها من الحقوق التي تشكل مستندا وأساسا يركز عليه التوجه الدولي نحو تكريس الحق في الاجهاض دون قيد أو شرط .

¹ . <https://cutt.us/rFzyr>